

## المحاضرة الخامسة

### المحور الثاني: مصادر ووثائق حقوق الانسان

أولا : مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان : نقسمها إلى مصادر دولية وداخلية

#### 1- المصادر الدولية لحقوق الإنسان: تتمثل في

أ- الاتفاقيات الدولية : (سبق تعريف الاتفاقيات الدولية في السداسي الأول)

يمكن تقسيم اتفاقات حقوق الإنسان إلى اتفاقيات عامة: والتي تضم حماية مختلف حقوق الانسان مثل: العهدين الدوليين لحقوق الانسان لسنة 1966، واتفاقيات خاصة وضعت لحماية فئة معينة من الأشخاص مثل: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979؛ الاتفاقيات الإقليمية (التي تطبق إقليميا على غرار: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950).

ب- العرف: للعرف دور كبير في تكوين حقوق الإنسان ( الحق في الحرية، الحق في الحياة...كانت عبارة عن اعرف دولية، تم صياغتها فيما بعد على شكل قواعد قانونية).

3- المبادئ العامة للقانون: تتمثل المبادئ التي تقرها الأنظمة القانونية الداخلية لمختلف الدول المتمدينة، مثل: (التعسف في استعمال الحق، مبدأ الشخص بريء إلى ثبت إدانته، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص...).

4- لوائح وقرارات المنظمات الدولية: الإقليمية والعالمية والتي تختلف تسمياتها (لوائح، إعلانات قرارات، توصيات...)

4- القضاء : تشمل أحكام القضاء الدولية والداخلية، والتي تعتبر مصدر من مصادر حقوق الإنسان.

5- الفقه: مجموعة الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

#### 2- المصادر الداخلية:

تشكل القواعد القانونية الداخلية الملزمة مصدرا داخليا للنظرية العامة لحقوق الإنسان، فلا

أحد ينكر أن الأصل في حقوق الإنسان هو نشأتها وتطورها في النظم القانونية الداخلية، ومن ثم

انتقلت إلى المستوى الدولي، فجميع التشريعات الداخلية تعترف بحقوق الإنسان على غرار الدستور

الجزائري.